



إدارة الامتحانات والاختبارات
قسم الامتحانات العامة

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠٢٣

(وثيقة معمية/محدود)

د
س

مدة الامتحان: ٣٠ : ١

اليوم والتاريخ: السبت ٢٠٢٣/٧/٨ م
رقم الجلوس:

المبحث: العلوم الشرعية (النظم الإسلامية وفقه الدعوة وفقه المعاملات)

رقم المبحث: 338

الفرع: الشرعي
اسم الطالب:

اختر رمز الإجابة الصحيحة في كل فقرة مما يأتي، ثم ظلل بشكل غامق الدائرة التي تشير إلى رمز الإجابة في نموذج الإجابة (ورقة القارئ الضوئي) فهو النموذج المعتمد (فقط) لاحتساب علامتك، علماً أن عدد الفقرات (٥٠)، وعدد الصفحات (٥).

١- من أهداف الأسرة في الإسلام الذي يدل عليه قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ وَإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْإِسْلَامَ فَلْيُحِبُّوا آبَاءَهُمْ﴾، هو:

(ب) صون الأنساب من الاختلاط

(أ) تحقيق العفة لدى الزوجين

(د) تحقيق السكنية والمودة بين الزوجين

(ج) التربية السوية للأطفال

٢- يدل قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على توعية الناس لتطبيق أحكام الشرع من حيث:

(أ) الاختلاط المنضبط (ب) غض البصر (ج) اللباس الشرعي (د) الخلوة الشرعية

٣- جميع ما يأتي يُعدُّ من حقوق الجار على جاره، ما عدا:

(أ) إفشاء سره (ب) إعارته ومساعدته (ج) الإهداء إليه (د) مشاركته أفراحه وأحزانه

٤- تهدف مؤسسة تنمية أموال الأيتام إلى:

(أ) النفقة على اليتيم (ب) تأمين المأوى لليتيم (ج) تربية اليتيم (د) استثمار أموال اليتيم

٥- المفهوم الذي يُطلق على (ما يخلقه الميت من أموال وحقوق)، هو:

(أ) الوصية (ب) الدين (ج) التركة (د) الهبة

٦- الحكم الشرعي للتوارث بين أب كافر وابنه المسلم، هو:

(أ) يرث كلٌّ منهما الآخر (ب) يرث الأب الكافر من ابنه المسلم

(ج) يرث الابن المسلم من أبيه الكافر (د) لا يرث كلٌّ منهما الآخر

٧- من أركان الميراث:

(أ) القرابة (ب) التركة (ج) الزوجية (د) اختلاف الدين

٨- من يستحق فرض النصف في الميراث:

(أ) الزوجة إذا لم يكن لزوجها ولد (ب) الأب والأم عند وجود الفرع الوارث الذكر

(ج) الزوج إذا لم يكن لزوجته ولد (د) البنت إذا كان معها نكر واحد

٩- الأولى في ترتيب العصابات عند التوارث، هم:

(أ) فروع الميت (ب) أصول الميت من جهة الأبوة

(ج) فروع أب الميت من جهة الأخوة (د) فروع الجد الصحيح



يتبع الصفحة الثانية

الصفحة الثانية

١٠- جميع ما يأتي يُعدُّ من مبادئ نظام العقوبات في الإسلام، ما عدا:

- (أ) شخصية العقوبة
(ب) لا عقوبة إلا بنص شرعي
(ج) النظرة المتوازنة بين الفرد والجماعة
(د) التناسب بين العقوبة والجريمة
- ١١- العلاقة بين الدين والإجرام هي علاقة:

- (أ) طردية فكما ضعف التدين قلت نسبة الجريمة
(ب) عكسية فكما ضعف التدين زادت نسبة الجريمة
(ج) عكسية فكما قوي التدين زادت نسبة الجريمة
(د) طردية فكما قوي التدين زادت نسبة الجريمة
- ١٢- جميع ما يأتي من التدابير الوقائية التي شرعها الإسلام لمنع ارتكاب الجرائم، ما عدا:

- (أ) الشمول لعنصري الثواب والعقاب
(ب) تهذيب النفس الإنسانية
(ج) القضاء على أسباب الجريمة
(د) تقوية الوازع الديني
- ١٣- المفهوم الذي يُطلق على (الجزاء المقرر شرعاً على فعل أمر محرم أو ترك أمر واجب)، هو:

- (أ) الحد
(ب) القصاص
(ج) التعزير
(د) العقوبة
- ١٤- قررت الشريعة الإسلامية عقوبة الجلد ثمانين جلدة على جريمة:

- (أ) الردة
(ب) القذف
(ج) الزنا
(د) السرقة
- ١٥- الجهاد بالمعنى الخاص، هو بذل الوسع والطاقة في:

- (أ) سبيل الله دفاعاً عن الدين والبلاد
(ب) الالتزام بأوامر الله والابتعاد عن نواهيه
(ج) مجاهدة الشيطان
(د) أداء الواجبات الدينية

١٦- الحكمة من مشروعية الجهاد في قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، هي:

- (أ) حماية الدين والوطن
(ب) رفع الظلم عن المستضعفين
(ج) حماية مكتسبات الأمة
(د) ضمان حرية نشر الدعوة

١٧- حكم الجهاد إذا نزل العدو ببلد من بلاد المسلمين، هو:

- (أ) فرض كفاية على القادرين عليه
(ب) مستحب على أهل البلد
(ج) فرض عين على أهل البلد
(د) فرض كفاية على القادرين وغير القادرين عليه

١٨- جميع ما يأتي يُعدُّ من الجهاد، ما عدا:

- (أ) الدفاع عن الأوطان
(ب) قتل المدنيين من غير المسلمين
(ج) المقاومة المشروعة للاحتلال
(د) حماية المستضعفين في الأرض

١٩- من الأمثلة على الإقناع العقلي في الخطاب النبوي:

- (أ) قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ مستنكراً أن يولد له ولد أسود على خلاف لونه
(ب) وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ؓ عندما بعثه إلى اليمن
(ج) توزيع النبي ﷺ الغنائم يوم حنين
(د) أمر النبي ﷺ الأمة بتخفيف الصلاة

الصفحة الثالثة

٢٠- منهج النبي ﷺ في الدعوة الذي يدل عليه حديث النبي ﷺ: "المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف، ولا يؤلف"، هو:

- (أ) الحوار والإقناع
(ب) التدرج في تبليغ التكاليف الشرعية
(ج) التيسير ورفع الحرج
(د) الرفق واللين

٢١- إذا صلى مع الإمام رجل وامرأة فإن وقوفهما بالنسبة إلى الإمام كما يأتي:

- (أ) الرجل خلف الإمام والمرأة خلفهما
(ب) الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما
(ج) الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره
(د) الرجل والمرأة خلف الإمام

٢٢- الحكم الشرعي لتقديم صلاة الجمعة على الخطبة، هو:

- (أ) لا يصح
(ب) صحيح
(ج) مكروه
(د) مباح

٢٣- من أركان خطبة الجمعة:

- (أ) الجلوس بين الخطبتين
(ب) أن تكون الخطبة الثانية أقصر من الخطبة الأولى
(ج) قيام الخطيب ووقوفه في الخطبة
(د) الدعاء للمسلمين في الخطبة الثانية

٢٤- إذا تحدث الخطيب في خطبة الجمعة عن أحكام زكاة الزروع في بلد ليس فيه زرع، فإن موضوع الخطبة يُعدُّ مخالفًا لضابط:

- (أ) حاجات المستمعين
(ب) المكان والزمان
(ج) الظروف المحيطة
(د) الأحوال المستجدة

٢٥- مهارة الإلقاء التي ينبغي على خطيب الجمعة أن يتقنها والذي دلَّ عليها الحديث النبوي الشريف:

- "كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه"، هي:
(أ) جودة النطق
(ب) الوحدة الموضوعية
(ج) التنوع في نبرة الصوت
(د) الاهتمام بمواضع التوقف في أثناء الخطبة

٢٦- من العقود التي يكون أثر العقد المترتب عليه هو نقل ملكية المنفعة:

- (أ) البيع
(ب) الهبة
(ج) القرض
(د) الإجارة

٢٧- الركوع في الصلاة، يُعدُّ:

- (أ) ركناً
(ب) سبباً
(ج) شرطاً
(د) مندوباً

٢٨- من التصرفات التي تصحُّ من الصبي المُمَيَّر دون حاجة إلى إذن وليه:

- (أ) الهبة للغير
(ب) قبول الهدية
(ج) البيع
(د) الإجارة

٢٩- سبب عدم جواز بيع الميتة، أنها:

- (أ) غير موجودة عند التعاقد
(ب) غير مقدورة على التسليم
(ج) غير معلومة
(د) غير مشروعة

٣٠- يسقط خيار العيب بأحد الأمور الآتية، ما عدا:

- (أ) زوال العيب قبل الرد
(ب) هلاك المعقود عليه
(ج) موت من له الخيار
(د) الرضا بالعيب بعد الاطلاع عليه

٣١- اشتراط صيانة الأجهزة الكهربائية مُدَّة محددة عند شرائها، يُعدُّ من الشروط:

- (أ) الصحيحة
(ب) الباطلة
(ج) الفاسدة
(د) المنهي عنها

الصفحة الرابعة

- ٣٢- جميع ما يأتي من آداب البيع، ما عدا:
 (أ) الصديق في التعامل
 (ب) السماح في البيع والشراء
 (ج) توثيق الديون
 (د) الحلف ولو كان صادقاً
- ٣٣- يُسمى البيع الذي يبيع فيه شخص ملك غيره دون إنذه ببيع:
 (أ) الغرر
 (ب) الفضول
 (ج) المعدوم
 (د) المساومة
- ٣٤- باعت سعاد سيارتها لصدقتها أمانى بسبعة آلاف دينار مدة خمس سنين، حكم هذا البيع:
 (أ) صحيح
 (ب) فاسد
 (ج) باطل
 (د) مكروه
- ٣٥- من البيوع الجائزة، بيع:
 (أ) العينة
 (ب) النجس
 (ج) السلم
 (د) النجش
- ٣٦- يُسمى بيع السلعة بما قامت عليه بلا ربح ولا خسارة ببيع:
 (أ) المراجعة
 (ب) الحطيطة
 (ج) التولية
 (د) المناقصة
- ٣٧- نهى الإسلام عن بيع الثمار قبل بُدْوِ صلاحها، لأنه:
 (أ) بيع معدوم
 (ب) بيع عينة
 (ج) بيع نجش
 (د) بيع وشروط
- ٣٨- من عقود التبرعات، عقد:
 (أ) البيع
 (ب) الإجارة
 (ج) الصرف
 (د) القرض
- ٣٩- وسيلة توثيق القرض التي يدل عليها قول النبي ﷺ: "الزعيم غارم والذمين مقضي":
 (أ) الضمان
 (ب) الكتابة
 (ج) الإشهاد
 (د) الرهن
- ٤٠- استبدل خالد صاعاً من شعير جيد بصاعين من شعير رديء، تُعدُّ هذه المعاملة من:
 (أ) الصرف
 (ب) ربا الفضل
 (ج) ربا النسيئة
 (د) البيع المطلق
- ٤١- من مزايا التجارة الإلكترونية أنها:
 (أ) لا تُحدّد فيها الأسعار
 (ب) لا يُشترط فيها أهلية العاقدين
 (ج) لا تعرف حدود المكان
 (د) لا يُشترط فيها الإيجاب والقبول
- ٤٢- التكيف الفقهي للبطاقة الائتمانية أنها من:
 (أ) القرض الحسن
 (ب) المراجعة
 (ج) الوكالة
 (د) الإجارة
- ٤٣- كل مما يأتي من مقومات عقد الإجارة، ما عدا:
 (أ) العاقدان
 (ب) الصيغة
 (ج) تملك العين
 (د) الأجرة
- ٤٤- من الأعمال التي تُعدُّ من قبيل الأجير الخاص:
 (أ) الخياط
 (ب) موظف الحكومة
 (ج) البناء
 (د) مُصلح السيارات
- ٤٥- العقدان المنفصلان اللذان تتضمنهما الإجارة المنتهية بالتمليك:
 (أ) عقد إجارة وعقد وكالة
 (ب) عقد إجارة وعقد كفالة
 (ج) عقد إجارة وعقد قرض
 (د) عقد إجارة وعقد بيع

الصفحة الخامسة

٤٦- إذا وُكِّل رجل رجلاً آخر وكالة عامة فإنه يجوز للوكيل كل تصرف، ما عدا:

(أ) التبرع بالمال (ب) الإجارة (ج) البيع (د) التجارة بالمال

٤٧- من مقومات عقد الكفالة (المكفول عنه) ويُقصد به:

(أ) الدائن (ب) الدَّين (ج) الضامن (د) المدين

٤٨- يقوم التأمين التكافلي على عقد:

(أ) الإجارة (ب) البيع (ج) الوكالة (د) الهيئة

٤٩- كفالة تسليم السيارة المبيعة إلى المشتري، تُعدُّ من كفالة:

(أ) العين (ب) الدَّين (ج) النفس (د) الفعل

٥٠- الحكم الشرعي للتأمين على الحياة عند المجامع الفقهية، هو:

(أ) مُباح (ب) غير جائز (ج) مكروه (د) واجب

﴿ انتهت الأسئلة ﴾

منهاجي
متعة التعليم الحادف

